STATE OF KUWAIT
THE CONSTITUTIONAL COURT

دولة الكويت
المحكمة الدستورية

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

لجنة فحص الطعون

بالمحكمة الدستورية

الجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٢٧ من شهر رجب ١٤٤٠هـ الموافق ٣ من أبريل ٢٠١٩م

برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين/ خالد سالم علي و محمد جاسم بن ناجي

وحضور السيد/ محمد خالد الحسين أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي :

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٣) لسنة ٢٠١٩ "لجنة فحص الطعون"

المرفوع من:

يوسف محمد مطلق المحيش

ضد :

١- الشيخ / محمد الخالد الحمد المبارك الصباح بصفته وزير الداخلية السابق

٢- وليد عبداللطيف النصف بصفته رئيس تحرير جريدة القبس

٣- راشد الشراكي بصفته كاتب صحفي في جريدة القبس

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع ـ حسبما يبين من صحيفة الطعن وسائر الأوراق ـ أن الطاعن (يوسف محمد مطلق المحيش) تقدم ببلاغ إلى النائب العام بتاريخ ٢٠١٨/١/١٤

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن بجلسة ٢٠١٩/٢/٢٠، على الوجه المبين بمحضرها، وقررت إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق ، وسماع المرافعة ، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن قد استوفي أوضاعه الشكلية المقررة قانوناً.

وحيث إن الطاعن ينعى على قرار محكمة الوزراء المطعون فيه القصور في التسبيب، إذ خلص إلى رفض الدفع المبدى منه بعدم دستورية نص المواد (٣) و(١/٤، ٢) و(٦) من قانون محاكمة الوزراء، على الرغم من أن هذه المواد تلابسها شبهة عدم الدستورية لتعارض اختصاص لجنة التحقيقات الخاصة بمحاكمة الوزراء مع اختصاص النيابة العامة دون غيرها بإجراءات التحقيق ومباشرة الدعوى العمومية، وكذلك إخلالها بمبدأ فصل السلطات التي لا يجيز لأي سلطة النزول عن كل أو بعض اختصاصاتها، وذلك بالمخالفة للمادتين (٥٠) و(١٦٧) من الدستور.

وحيث إن هذا النعي مردود، بما هو مقرر ـ في قضاء هذه المحكمة ـ من أن تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية يكون باجتماع أمرين لازمين أولهما: أن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في النزاع الموضوعي، وثانيهما: أن تقوم شبهة ظاهرة على خروج النص التشريعي المطعون فيه على أحكام الدستور، كما أنه من المقرر أيضاً أن تقدير مدى جدية الدفع منوط ـ في الأساس ـ بمحكمة الموضوع بغير معقب متى كان قائماً على أسباب سائغة تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها.

لما كان ذلك، وكان قرار محكمة الوزراء المطعون فيه برفض الدفع المبدى من الطاعن بعدم دستورية النصوص المطعون عليها قد جاء قائماً على سند حاصله أن لجنة التحقيقات

الخاصة بمحاكمة الوزراء تشكل من ثلاثة من المستشارين الكويتيين بمحكمة الاستئناف تختارهم الجمعية العمومية للمحكمة مع عضوين أخرين احتياطيين لإكمال تشكيل اللجنة في حالة قيام مانع لدى أعضاء اللجنة الأصليين وأن يكون مُناطاً بتلك اللجنة فحص البلاغات المقدمة ضد الوزراء السابقين والحاليين وهو الأمر الذي قد توافر معه شرطا العمومية والتجريد، وأن نص المادة (١٣٢) من الدستور قد جاء عاماً ومطلقاً في ما قرره من أن محاكمة الوزراء تكون بقانون خاص يتولى تحديد الجرائم التي تقع منهم في أثناء تأدية أعمال وظائفهم الوزارية وكذا تحديد الجهة المختصة بإجراءات محاكمتهم، ومنح قانون محاكمة الوزراء لجنة التحقيق جميع الاختصاصات المقررة للنيابة العامة وأوجب أن تكون النيابة العامة ممثلة برئيس نيابة على الأقل خلال مباشرة إجراءات التحقيق ثم أثناء المحاكمة، وهو الأمر الذي تنحسر معه شبهة عدم الدستورية، في شأن المواد الطعينة ولا يوجد تعارض بينها وبين المادتين (٥٠) و(١٦٧) من الدستور.

ومتى كان ذلك، وكان ما خلص إليه القرار في هذا الخصوص سائغاً، ومتضمناً الرد الكافي على ما ساقه الطاعن في أسباب دفعه، فإن الطعن عليه يكون قد أقيم على غير أساس سليم، ومن ثم يتعين القضاء برفضه، وإلزام الطاعن المصروفات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: برفض الطعن، وألزمت الطاعن المصروفات.

أمين سر الجلسة **رئيس المحكمة**